

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

انظر الى ما في هذه الايات من الاوامر التي بلغت نهاية الحسن. وما اشتملت عليه من الخير والعدل والرحمة والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة وكذلك ما اجتمعت وكذلك ما اشتملت عليه من المنهيات التي ضررها عظيم وشرها جسيم. وهذه الشرائع مأمورات

- 00:00:01

وها ومنهياتها من اعظم من اعظم معجزات القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم وانها تنزيل من حكيم حميد ومثلها ما وصف الله الايات تنزيل من حكيم حميد حمود عز وجل على ما تضمنته هذه الشريعة من الكمال - 00:00:29
نعم ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضلائهم في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هنا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما. وقوله - 00:00:57

قد افلح المؤمنون ثم عدد اوصافهم الجليلة ثم قال في جزائهم اولئك هم الوارثون يرثون الفردوس هم فيها خالدون. اللهم اجعلنا منهم وقوله ان المسلمين والمسلمات الى قوله اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما. فكل ما فيها - 00:01:18
هذه الايات من الاوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق قد علم حسنها وكمالها ومنافعها العظيمة ومن احسن من الله حكما لقومه يوقنون وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والامر باداء - 00:01:44

الحقوق المتنوعة تفاصيل لما ذكر الله ايات بدون تني تمي نعم والامر باداء الحقوق المتنوعة. تفاصيل تفاصيل وتفاريع لما ذكر الله في هذه الايات. وجميع ما فصله العلماء من وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها. وما ضار منهي - 00:02:04
ومفاسدها داخل في هذا الاصل. ولهذا يعلل الفقهاء الاحكام المأمور بها بالمصالح والمنهج عنها بالمفاسد واحد الاصول الاربعة القياس وهو الميزان الذي تبنى عليه الاحكام الشرعية. الذي قال الله فيه الله - 00:02:34

الذي انزل الكتاب بالحق والميزان وهو الجمع بين المسائل المتماثلة عندي نزل عندي انا منزلة بس صحيحة مصححة؟ ايه صح نعم وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها او في مضارها او في مضارها بحكم واحد. والتفريق - 00:02:56
وبين المتباينات المختلفات باحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات. جمهور الاحكام الشرعية الايمان التوحيد والاخلاص والصدق والعدل والاحسان والبر والصلة واشباهها واشباهها مصالحها في القلب والروح - 00:03:24

هو الدين والدنيا والخرة والخرة لا تعد ولا تحصى والشرك والكذب والظلم مضارها لا يمكن تعدادها عاجلا واجلا. والخمر والميسر والربا مفاسد اكثر من منافعها قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير - 00:03:54
للناس واثمهما اكبر من نفعهما وتعلم السحر مضرته خالصة. قال تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم. وحرم الله تتوى الدم ولحم الخنزير ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار فاذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة وهي الضرورة لحياء النفس حلا - 00:04:20

قال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانب للاثم فان الله غفور رحيم ولما كانت مصلحة الجهاد من اعظم المصالح جاز العوض لو كان الانسان في البر وجاع وخاف الهلاك - 00:04:52
ولم يجد الا ميتة تحل له او لا نعم تحل له وان كان اكل الميتة مفسدة لكن قاومها مصلحة اعظم وهي احياء النفس لان ضرر ضرر الميتة يضر البدن بمرض او نحوه - 00:05:15

ثم يشفى منه اذا تجنب الاكل لكن اذا خاف الموت فدفع بالموت آآ فدفع باكله من هذا الموت فانه يحصل مصلحة وتغلب على

المفسدة وقد قيل ان اكل الميت للمضطر - [00:05:39](#)

لا يضر لان الله احله له واذا احله له فلا يمكن ان يأذن له تبارك وتعالى بشيء يضره وهذا تعليل شرعي واضح وهو ايضا تعليم طبي لان

المعدة تكون مشتاقة غاية الاشتياق للاكل - [00:06:07](#)

لخلوها منه فتقبل هذا الاكل على ما فيه وتعظمه تبرزه ويخرج ويسلم الانسان منه فصار اكل الماء فصار اكل الميتة للمضطر لا ضرر

فيه من وجهين وجه شرعي ووجه طبي - [00:06:31](#)

الوجه الشرعي ما هو انه ان الله احله ولم يكن الله تعالى ليأذن لعبده بتناول شيء ضار له الثاني الطبي ان النفس تكون مشتاقة اليه

غاية الاشتياق فتعظيمه بسرعة ولا تتأثروا بمضرتهم - [00:06:58](#)

ونظير ذلك ما ذكر عن صهيب الرومي انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي عين صهيب رمد يعني شجوع عينه فاوتي النبي

صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل يأكل - [00:07:26](#)

منه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد صهيب ان يأكل منه قال له النبي صلى الله عليه وسلم تأكل منه وانت ارمد لان اكل التمر

للارمد يزيد عينه وجعا - [00:07:47](#)

قال يا رسول الله امضغه من الجانب الثاني تدرون المعنى يعني مثلا اذا كان العين اليمنى هي التي توجهه يمضغه في الضرس اليسر

فضحك النبي عليه الصلاة والسلام واذن له بالاكل - [00:08:05](#)

قال ابن القيم معلقا على هذا لان قوة شهية النفس تذيب ظرر هذا التمر للارمد نعم نعم السؤال طيب جاء وقت السؤال خمس دقائق

وهل مثله في في الصور التي محرمة اذا كانت للضرورة اذا ادخلت اذا ادخلت البيوت - [00:08:25](#)

ان الملائكة كذلك لا تمتنع من دخولها لان الله عز وجل اذن في مثل هذه نعم هذا كما قلت يعني الكلب لا تدخل الملائكة بيتا امريكا لكن

اذا كان الكلب مأذونا فيه - [00:08:58](#)

فلا عقوبة على فاعل على من اقتناه وكذلك يقال في الصور نعم وجد ميتة وجد يعني سبعا اخشى ان السبع يأكله نعم يقوى عليه اكل

الميتة اهون لان تحريم الميت لوصفها - [00:09:13](#)

وتحريم السبع لذاته اما الميتة فهي كانت حلالا لكن حرمت لكونها ميتة فهي اولى نعم ايش يكون مضطر لاكل بيته. ايش؟ انسان

يكون مضطرا نعم. فكيف؟ تصورا تجارب ايش جن - [00:09:44](#)

هاه يعني قوله غير الائم التجانب ان يفتي نفسه بانه مضطر وليس به ضرورة هذي واحدة او يأكل اكثر مما تندفع به ضرورته مع انه

سوف يجري الطعام الحلال قريبا - [00:10:18](#)

فهذا متشائم بالائم لانه في الاول تساهل في في وصف الضرورة. الثاني زاد على قدر الضرورة فيكون متجانفا للائم نعم نعم لماذا

سمي صاحب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم؟ لماذا؟ لماذا سمي صاحب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صحابيا؟ وغيره -

[00:10:38](#)

سمي صاحبه. نعم لا لا حتى يقاس صاحبه الصحابي يقال صاحب وصحابي كله جائز نعم يؤكل لحم الكافر اي نعم يحكم الكافر

والمسلم ايضا اذا كان اذا كان قد مات - [00:11:05](#)

يعني لو وجد حي رجلا ميتا واضطر الى اكله فالصحيح ان اكله جائز لانه داخل في عمر قوله تعالى وقد حرم عليكم نعم وقد فصل

لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:11:29](#)

اما اذا كان حيا فان كان معصوما فانه لا يجوز له ان يقتله او يذبحه ليأكله واما اذا كان غير معصوم فله ان يذبحه ويأكله فانت الان

اجب طيب يعني لو كان - [00:11:48](#)

رجل معه كافر معصوم بذمة او عهد او امان واضطر الى الاكل والكافر معه حي لا يحل له ان يذبحه ليأكله لانه معصوم لكن لو كان لو

وجد حربيا ليس له عهد ولا امان ولا ذمة - [00:12:12](#)

فان له ان يأكله يذبحه ويأكله نعم ها خمسة اشياء لقوا خمس دقائق الى الاذان نعم ولما كانت مصلحة الجهاد من المصالح جاز جاز
العوض انا عندي من اعظم المباح - [00:12:33](#)

ولما كانت مصلحة الجهاد من اعظم المصالح جاز العوض في مسابقة الخير والابل والسهام وخرجت عن الميسر المحرم ويستدل بهذا
العصر العظيم والقاعدة الشرعية على ان علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية واعمالها - [00:12:58](#)
انواع المخترعات النافعة للناس في امور دينهم ودنياهم. انها داخله فيما امر الله به ورسوله ومما يحبه الله ورسوله. ومن نعم الله
على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية - [00:13:19](#)

البرقيات بانواعها والصناعات كلها واجناس الرحمن رحمه الله يعني اعظم ما رأى من المخترعات في في الاتصال صلاة البرقيات
البرقية فيها اتصال بين بلد واخر لكن ليس بالكلام وانما هو - [00:13:40](#)
دقات معروفة ولا يعرفها الا اهلها وهي من اعظم المصالح الصناعات كلها ايضا من اعظم المصالح ولا تقوم مصلحة الناس الا بها ولهذا
ذهب بعض العلماء الى ان تعلم الصناعات من فروع الكفايات - [00:14:01](#)

وان الذي يتعلمها يؤجر على ذلك اجر من قام بفرض الكفاية وهذا ليس بعيد من الصواب لانه لا تقوم مصالح العباد الا به نعم
فالبرقيات بانواعها والصناعات كلها واجناس المخترعات الحديثة فتنطبق على القاعدة - [00:14:19](#)
والاجناس المخترعات الحديثة تنطبق هذه القاعدة عليها اتم انطباق فبعضها يدخل في الواجبات وبعض في المستحبات وشيء وشيء
منها في المباحات؟ مباحات وشيء منها في المباحات بحسب نفعها وما تثمره وينتج عنها من الاعمال والمصالح. كما انها ايضا -
[00:14:47](#)

تدخلوا فيك ما انها ايضا تدخل في هذا الاصل الشرعي. وهو القاعدة علينا ان نقول. هل نفهم هذه ان الشريعة انما تأمر بما مصلحته
خالصة او او راجحة وانما تنهى عما مفسدته راجعة او خالصة - [00:15:15](#)
هل نقف على هذا الحد؟ لا يجب ان نؤمن بكل بان كل ما امر الله به ورسوله فهو خير ومصلحة. سواء ظهر لنا ذلك ام لم يظهر وحينئذ
نطمئن الى الاوامر - [00:15:36](#)

وان نعلم ان كل ما نهى الله عنه ورسوله فهو مفسدة اما خالصة واما راجحة وحينئذ نطمئن نطمئن الى المحرم ولا نقول لماذا حرم او
عن الواجب ماذا اوجب وما اشبه ذلك - [00:15:53](#)
ودليل هذا الاطمئنان وهذه الثمرة الجليلة على معرفة هذه القاعدة العظيمة. قول الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:16:09](#)

اذا قضى امرا امرا يا عبد الله بن عوظ نكرة ولا معرفة لا لا في سياق الشرع فيشمل كل امر سواء كان امرا كونيا ام امرا ايش؟
شرعيا فاذا قضى الله على الناس مثلا - [00:16:25](#)
بالجدل والجوع والمرض فاننا نرضى بهذا القضاء ونصبر واذا قضى الله على العباد بوجوب شيء فاننا نرضى به ونسلم ولا نسأل سألت
امراة ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:16:52](#)

فقال عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر في قضاء الصوم ولا نؤمن بقضاء الصلاة. ها خلاص هذا هو الحكمة فعليه اذا
علمت هذه القاعدة العظيمة ان كل ما امر الله به ورسوله فهو - [00:17:20](#)
ايه؟ مصلحة خالصة او راجحة وان كل ما نهى الله عنه ورسوله فهو مفسدة خالصة او راجحة فانك تطمئن حرم الله الربا وكذلك رسوله
حرم الربا نعلم انه انه ان مضرت - [00:17:37](#)

اما خالصة واما راجحة ولا فيه خير حتى لو قدر ان فيه خيرا لانا اناس فهو شر على الآخرين نعم - [00:17:57](#)